باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

في المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

دائرة الاستئناف

6 مايو 2018م

دعوى رقم: 2017/06

مجموعة القمرا القابضة

مُقدم الطلب

ضد

شركة بينسنت ماسونز ذ.م.م. (فرع مركز قطر للمال)

المُدعى عليه

الحكم

أمام:

اللورد فيليبس أوف ورث ماترافيرس، رئيس المحكمة

القاضي أريستيس

القاضي بلير

الأمر القضائي

1. رفض طلب الحصول على إذن بالاستئناف؛ و

2. لم تصدر المحكمة أمرًا قضائيًا بالنسبة للتكاليف.

الحكم

1. ينص هذا الطلب على أنه طلب للحصول على إذن بالاستئناف ضد القرار الصادر بتاريخ 25 مارس 2018م. وكان القرار في هذه الدعوى، والذي صدر بتاريخ 25 مارس 2018م، هو تقييم التكاليف بمعرفة أمين السجل. وقد انقضت المهلة المحددة لتقديم طلب للحصول على إذن بالاستئناف ضد هذا التقييم قبل تاريخ هذا الطلب. ومع ذلك، فإن أسباب طلب الحصول على إذن بالاستئناف لا تتعلق بالتكاليف بل بالحكم الموضوعي للمحكمة الابتدائية. وستمضي هذه المحكمة قدمًا على أساس أن الطلب يتعلق بذلك الحكم. وعلى هذا النحو، يكون الطلب قد تم تقديمه في الوقت المناسب.

2. تنص المادة 35(1) من اللوائح والقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال على أن يكون حكم الدائرة الابتدائية نهائيًا عادةً، ولكن "*في حالة وجود أسباب جوهرية تشير إلى أن حكمًا ينطوي على خطأ مع وجود مخاطرة كبيرة بأن ذلك سيترتب عليه ظلم خطير*"، يجوز عندئذ للمحكمة منح الإذن بالاستئناف. ويصب هذا التشديد على الحق في الاستئناف في مصلحة إقامة العدل على النحو الواجب، ويحمي الطرف الخاسر من تكبد نفقات غير مجدية وتحمل مسؤوليات محتملة عن التكاليف القانونية الإضافية في الدعاوى التي لا يوجد فيها احتمال معقول بأن يتم قبول الاستئناف.

3. وفي هذه الدعوى، خلصت المحكمة إلى أنه لا توجد حاجة ولا أي فائدة من عقد جلسة استماع، وأنه ينبغي التعامل مع الطلب على أساس أوراق الدعوى.

4. يسوق مُقدِّم الطلب أربعة أسباب للاستئناف. وستنظر المحكمة في كل منها.

السبب 1

"ينبغي أن يكون المدعي قد أثبت، وأن تكون المحكمة قد تحققت من، أن الخدمات التي قُدِّمَت الفواتير في شأنها قد تم الانتهاء منها وفقًا للمادة 4 ذات الصلة من خطاب الارتباط، وأن المهمة ينبغي أن يكون قد تم إنجازها على نحوٍ كافٍ لخدمات الارتباط."

5. ويبدو أن هذا بمثابة هجوم على النتائج التي توصلت إليها المحكمة في الفقرة 11 من الحكم. ورأت المحكمة:

"استنادًا إلى الأدلة المتاحة، نحن مطمئنون إلى أن كلاً من هذه المعاملات كان مشمولاً في خطابات الارتباط ... ليس هناك دليل على وجود أي شكوى أو عدم رضا في ذلك الوقت من جانب المدعى عليه. وليس للادعاءات المبهمة التي لا أساس لها، بأنه كان هناك اختلافات شفهية من جانب السيد. فيليبس (الذي كان يشغل في ذلك الوقت منصب المدير القانوني للمدعي ومدير العلاقات مع المدعى عليه)، ليس لها أي أدلة ثبوتية. وبالمثل، فإن الشكاوى المعممة حول تجاوز التقديرات تتعارض مع المستندات الحالية، كما هو الحال مع التلميح بأن العمل ذي الصلة لم يكتمل."

6. سيتم أي استئناف في هذه الدعوى عن طريق الفحص والمراجعة، وليس بإعادة الاستماع. وقدَّم مُقدِّم الطلب توكيدًا مجردًا على أن النتائج المبينة أعلاه ليست مبررة بأدلة. ويتعارض هذا التوكيد مع الاستنتاجات الصريحة التي توصلت إليها المحكمة. وليس هناك احتمال بأن هذا التوكيد سينجح في الاستئناف.

السبب 2

"ينبغي أن يثبت المدعي أن الخدمات تم تقديمها على النحو الواجب وأنه قد نفذها مهني من ذوي الخبرة وكانت فعالة من حيث التكلفة."

7. للمرة الثانية، يُعد هذا هجومًا على استنتاجات المحكمة في الفقرة 11 من الحكم.

وتنطبق هنا بالمثل التعليقات التي ذكرناها في الفقرة 6 أعلاه.

السبب 3

"كان ينبغي للمحكمة تعيين خبير لفحص الفواتير في مقابل الخدمات التي قدمتها الشركة حتى يمكن الحصول على رأي مستقل".

8. لم ينم إلى علمنا أن مقدِّم الطلب قدم أي طلب للمحكمة لتعيين خبير. ولم يكن هناك أي مبرر لهذا التعيين. وكانت كل المسائل الوقائعية المتعلقة بمدى كفاية الخدمات التي قدمها المدعى عليه ضمن اختصاص المحكمة. وعلى أي حال، ليس هناك على حد علمنا أدلة ساقها مقدِّم الطلب، وعليه فلم يكن هناك مجال لرأي الخبير.

السبب 4

"جانب المحكمة الصواب في التصريح بأن المدعى عليه لديه مشاكل متعلقة بالتدفق النقدي حالت دون قيامه بالسداد. ولا بد أن المحكمة بحثت الأدلة المقدمة إليها حتى تصل إلى قرارها."

9. بالنسبة للجملة الأولى، فإن ملاحظة المحكمة هذه لم تشكِّل أي جزء من أسباب قرارها، وهي غير ذات أهمية. أما بالنسبة للجملة الثانية، فإن مشكلة مقدِّم الطلب، سواءً أمام المحكمة أو في هذا الطلب، هي أنه، في حين قدَّم المدعى عليه أدلة دامغة، إلا أن مقدِّم الطلب أخفق في تقديم أي دليل يدعم قضيته. وذكرت المحكمة في الفقرة 6 من حكمها:

"....على الرغم من أنه كانت هناك ادعاءات خطية قدَّمها المدعى عليه، والتي تضمنت عددًا من الادعاءات الوقائعية والشكاوى والانتقادات، لم تكن هناك قاعدة أدلة لأي مما سبق".

10. لهذه الأسباب جميعًا، فإننا على يقين بأنه ليس هناك أي احتمال بأي شكل من الأشكال بأن يتم قبول أي استئناف يتقدم به مقدِّم الطلب. ومعايير منح الإذن بالاستئناف غير مستوفاة.

11. قدَّم المدعى عليه ردًا على هذا الطلب. ويحق للمدعى عليه فيما يتعلق بهذا الطلب انتهاج هذا الطريق، ولكنه ليس مُلزمًا بذلك. وليس من عادة المحكمة في ممارساتها منح المدعى عليه تكاليف تقديم رد على طلب للحصول على إذن بالاستئناف، ولم تصدر المحكمة قرارًا بشأن التكاليف.

بأمر المحكمة،

اللورد فيليبس أوف ورث ماترافيرس

رئيس المحكمة

الإقرار:

تم النظر في طلب الحصول على إذن بالاستئناف على أساس أوراق الدعوى والإقرارات الخطية التي قدمها الطرفان.